فدفع به لكضور المحترم التي لا يبثت عليها الاقدم بني او صد بنو
وهو مع ذلك يعتقد حرمه اخذه الثياب لما فيه من تغلبه على صاحبها
واستيلايه على حق الغير بغير حق وهذا ان لا يختلف في تحريمها
لكنه دفع به ما هو اعظم ضررا منه ثم يتدارك ذلك التوبة والاستغفار
كما اشار الحد ذلك في الاحيا وليحذر كل مؤمن من الاعتراضات على من
ظهرت امارات الصلاح عليه وليدعه هو وربه تعالى ما لم
يتعين حق شرعي ولكن قاصدا بانكاره حيث جاز وجه الله
خاصة دون الاغراض النفسيه وقليل ما هم **قوله** نعم لو فعل
ذلك كرامة ترتب عليه حكمه اي كان قطع المسافة الطويلة و
حضر مكة او قريبا منها قبل الوقوف ومع بقية شروط الاستطاعة
فيجب عليه الحج ويستقر عليه ان لم يحج بشرطه وان كان مريد نسك
وجب عليه الاحرام عند مروره بالميقات او محاذاته له وقد يظن
من لا عقل له ان الاوليا ليسوا داخلين تحت الاحكام الفقهية
الشرعية فهذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تعالى
اتبع ما يوحى اليك فكيف بمن هو مجهول الخاتمة وليس على يقين
من امره وقد قال الشعراني اجمعنا ان الشريعة ما بيد هولاء الفقها
وليس لاحد خروج عن ذلك نعم لا ينكر الا ما اجمعوا عليه او ما
اعتقد الفاعل تحريمه **قوله** احدها اي شروط استطاعة المباشرة
قوله وجود مؤن السفر اي بان يكون قادرا عليها او على ثمنها
ولو من دين له حال على ملي مقر او له حجة به او امكنه الظفر به اي
مونة نفسه وغيرها من جميع ما يحتاج اليه في ذهابه وايابه
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآن من بلده مع
مدة الاقامة المعتادة فيما اعتيد كاهل مصر والشام المسافرين

مع بقاء زمان يوصله الى عرفات
بالسير المعتاد قبل فوات الوقوف صح

في البر او المظنونة فيما لا عادة فيه كالمسافرين في البحر وهل
المشكوك مثل المظنونة وهو غير بعيد **قوله** اهل وعشيرة اي
الاهل من يلزمه نفقتهم والعشيرة الاقارب ولو من جهة
الام **قوله** الا ان قصر سفره استثناء من الاحوال اي فلا يجب
جميع ما مر في جميع الاحوال الا في حالة قصر سفره الخ **قوله**
وان كان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يفي بايام الحج الستة
اي يفي بها بحسب ظنه او عادته وظاهر ان الستة الايام فيمن
بمكة واما غيره فيعتبر معها قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا
وايابا وانه لا بد من كون الكسب لا يتعاطاه كما في ب ج وبحث
الاسنوي انه لو قدر في الحضر على الكسب في يوم واحد لما يكفيه له
وللحج لزمه ان قصر السفر لانه اولى من المسافر وكذا ان طال
لانتفا الحذر ورد بنقل الجوري الاجماع ان اكتساب الزاد و
الراحلة يعني في الحضر غير واجب قال شيخ الاسلام المتجه
خلاف ما قاله في الطويل لان الاكتساب لا يجب لايفاء حق الادمي
فلا يجب حق الله بل لا يفايه اولى والواجب في الحج انما هو الحج لا
الاكتساب اه وفي التحفة فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب
اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه بالكسب في الحضر اولى
لانه لا يجتمع عليه مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك
قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عد مستطيعا
له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد معها مستطيعا للسفر بل محصلا
لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور اه وهو ظاهر لانه لما
كان قادرا على الكسب اول السفر كانت قدرته على تحصيل المؤن

Copyright © King Saud University